

المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي المبث من خلالها

The criminal responsibility of persons in the electronic network through which the content of information is transmitted

د . سعاد حسان دواجي

Dr. Souaad hassene daouadji

أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

lecturer class B, Faculty of Law and Political Sciences

University Hassiba Benbouali of Chlef, Algeria.

Email: daouadjisoad@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/18

تاريخ القبول: 2022/03/15

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/12

ملخص:

لا يمكن الحديث عن الشبكة الإلكترونية دون الحديث عن أشخاصها من وسطاء ومقدمي خدمات الانترنت ، الذين يتعددون و يختلفون باختلاف قدرة كل طرف ومدى مساهمته في إيصال محتوى الشبكة، فهناك من يقوم بدور تقني كما أن هناك من يقوم بدور فني على هذه الشبكة، بل وفي كثير من الأحيان ما تتداخل أدوارهم والتي على أساس ذلك تتحدد مسؤوليتهم وخصوصا مسؤوليتهم الجزائية في حالة إذا كان المضمون المعلوماتي غير مشروع، فدور متعهد الإيواء يختلف عن مزود خدمة الوصول ، وبدوره عن مورد المحتوى وكذا منظمي منتدى المناقشة والدرشة.

ونظرا للدور المعقد لكل واحد منهم اتجهت أغلبية التشريعات - وعلى رأسها التشريع الجزائري- إلى إعفاءهم من المسؤولية الجزائية ، إلا وفقا لشروط أقل ما يقال عنها أنها تتجه لإسقاط عنهم المسؤولية الجزائية كلية عملا بما يقال أن الانترنت فضاء لا يحكمه القانون، كما أن إخضاعهم للمساءلة القانونية هو عرقلة لعملهم الذي يرتبط في الغالب بمبدأ حرية التعبير.

الكلمات المفتاحية:

الشبكة الإلكترونية، المسؤولية الجزائية، متعهد الإيواء، مزود خدمة الوصول، مورد المحتوى، منظمي منتدى المناقشة.

Abstract

We cannot speak to the internet without speaking to internet service intermediaries who are indeed numerous and different because each has its deferential effect on the latter, one who plays the technical role and the 'other artistic and thus the most submitted the two roles which is implied on this basis of limited responsibilities especially the penal responsibilities, indeed the role of supplier of

accommodation different from the access supplier and the role of information supplier and also to the net forum and chat room organizers.

In view of the complex role of each of them, the majority of legislation - especially the Algerian legislation - tended to exempt them from criminal responsibility by conditions which implies totally eliminated the criminal responsibility, in fact that the internet space does not manage by laws as it is hamper their applications under the principle of freedom of expressions.

Keywords:

Electronic network; Criminal responsibility; Accommodation provider; Access service provider; Content resource; Discussion forum organizers.

المقدمة:

تخطى الانترنت¹ باهتمام وتنظيم كبيرين جعلها منها أهم محطة بالنسبة للكثير من الناس فأصبحت جزء من حياتنا فلا يمكن لأي شخص أن يتخلى عنها، فهي فضاء لتبادل المعلومات والمعارف و من خلالها يستطيع أي شخص أن يزور أي موقع يريده ويتصفحها، وحتى يمكن أن يشتري أي شيء يريده دون عناء التنقل إلى عين المكان فهي بمختصر المفيد اختصار للوقت والجهد معاً، فحولت العالم إلى قرية صغيرة ويعود الفضل في ذلك إلى أن هناك أشخاص تسهل هذه العملية وتسمح بوجود هذه التعاملات، ومن بين أشخاص الشبكة هم مورد المحتوى ومتعهد الإيواء ومزود الخدمة الوصول و منظمي منتدى المناقشة، فبدونهم لا يمكن لمحتوى الشبكة أن يصل إلينا فهم يلعبون دوراً فنياً وتقنياً على هذه الشبكة.

وكغيرها من - الوسائل - إضافة لدورها الإيجابي هناك جانب سلبي لها مجسد في عمل أشخاص الشبكة من خلال المساهمة في تفشي وإنتشار الجريمة وجعلها متاحة أمام مستخدمي شبكة الانترنت، لتنهض معه مسؤوليتهم الجزائية وتختلف درجة وحجم هذه المسؤولية على حسب دور كل واحد منهم على الشبكة الالكترونية، وهذه المسؤولية حظيت بتنظيم قانوني من دول دون الأخرى، كما أن الاتجاهات القضائية لهذه الدول اختلفت في ترتيب هذه المسؤولية.

وللحديث عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فإن هذا الأخير رتب المسؤولية بشكل عام لكل مقدمي خدمات الانترنت دون تفصيل في ذلك، فنص عليها في بعض القوانين المتناثرة هنا وهناك منها قانون العقوبات 02/16² وكذا قانون 04/09³ المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون المتعلق بالنشاط السمي البصري رقم 04/14⁴ وجاء القانون 05/18⁵ المتعلق بالتجارة الإلكترونية خال من أي نص يعالج مسؤولية هؤلاء، ولذلك كان الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى فعالية تطبيق هذه النصوص على هذا النوع من المسؤولية .

أما عن الاتجاهات القضائية الجزائرية فمازالت بعيدة كل البعد عن هذه الدراسة، الأمر الذي استدعى منا الخوض في مضمون هذا الموضوع وطرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بأشخاص الشبكة الالكترونية؟**

وإلى أي مدى يمكن مساءلتهم عن المحتوى غير المشروع المبت من خلالها؟

ويتطلب دراسة هذه الإشكالية اتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض أهم النصوص القانونية التي تحدثت عن هذا الموضوع، وتحليلها لإظهار الأهداف القانونية التي يسعى المشرع الجزائري لتكريسها ، إلى جانب اتباع

المنهج المقارن حول ما جاء به التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، بغية الوقوف على ما وصلت اليه التشريعات التي سبقتنا في تنظيم هذا الميدان والحدو حذوها.

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناولنا في الأول، المقصود بأشخاص الشبكة الإلكترونية والمبحث الثاني: حدود المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الإلكترونية ، وكانت الخطة كالتالي:

المبحث الأول: المقصود بأشخاص الشبكة الإلكترونية

المبحث الثاني: حدود المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الإلكترونية

المبحث الأول: المقصود بأشخاص الشبكة الإلكترونية

تحدثنا سابقا أنه لا يمكن أن يصل محتوى الشبكة إلى مستخدميها ما لم تنشط أطراف وتساهم في إيصاله، ويختلف هؤلاء الأشخاص عن بعضهم البعض على حسب دور كل طرف على هذه الشبكة، من بين هذه الأطراف هم: مورد المحتوى، متعهد الإيواء، ومزود خدمة الوصول، ومنظمي منتدى المناقشة، وفي سبيل معرفة كل طرف من هذه الأطراف والدور الذي تقوم به لا بد من التطرق لتعريف كل شخص على حدى، وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود بمورد المحتوى و متعهد الإيواء

والمطلب الثاني: المقصود بمزود خدمة الوصول ومنظمي منتدى المناقشة.

المطلب الأول: المقصود بمورد المحتوى و متعهد الإيواء

بداية سنتحدث عن مفهوم مورد المحتوى (الفرع الأول)، ثم مفهوم متعهد الإيواء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم مورد المحتوى *le fournisseur d'informations*

عرف المشرع الجزائري مورد المحتوى في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 04/14 على أنه "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعماله شبكة اتصال إلكترونية مدعمة تقسيم إذاعي أرضي أو قسم إذاعي بالساتل أو الكابل"⁶.

وتطرق لتعريفه المادة 6-1/2 من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي على أن: "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون ولو بالجان تخزين البيانات والتسجيلات المعلوماتية لعملائهم، ويضعون تحت تصرفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مدار الساعة"⁷

وقد عُرف: "بأنه الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع، فهو الذي يحدد مضمون ما يبث على الموقع والبيانات التي تحددها هذا المورد قد تكون في شكل نصوص مكتوبة، أو صور أو قطع موسيقية أو علامات تجارية يعلن عنها"⁸.

كما أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الأنترنت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي⁹.

ويطلق على مورد المحتوى منظم الموقع وهو الذي يحدد مضمون ما يبت على الموقع، فهو من يساهم في بث محتوى معين على الشبكة الانترنت، سواء أكان مالكا أم منشئا لهذا المحتوى أم قام بذلك نيابة عن الآخرين.

الفرع الثاني: تعريف متعهد الإيواء *Fournisseur d'hébergement*

يعتبر مصطلح إيواء *hébergement* بمعناه الواسع وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالجان تحت تصرف العملاء، ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الأنترنت في أي لحظة بغية بث المضمون المعلوماتي إلى الجمهور ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء¹⁰.

فهو كما عرفته المادة 14 من التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية والمادة 6-1/2 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات الويب web على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالجان"¹¹.

ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الأنترنت من نصوص وصور وأصوات... الخ، فيكون دور متعهد الإيواء بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر الذي يتم استغلاله في عرض إعلانات أو صور¹².

كما أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذا المحتوى، من صور وإعلانات وأصوات... الخ في أي وقت وذلك عبر الأنترنت¹³.

المطلب الثاني: المقصود بمزود خدمة الوصول ومنظمي منتدى المناقشة

هناك طرفان لا يقلان أهمية عن الأطراف السالفة الذكر هما مزود خدمة الوصول ومنظمي منتدى المناقشة، ولذلك سنحاول عرض مختلف التعاريف الواردة بشأنهما في مختلف تشريعات وكذا ما جاء به الفقه، وعليه سنحاول التطرق بداية لتعريف مزود خدمة الوصول في (الفرع الأول)، وتعريف منظمي منتدى المناقشة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مزود خدمة الوصول *le fournisseur d'accès*

عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة في 2010/12/21 من خلال المادة 2 منها على أنه: " أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها"¹⁴.

كما أنه "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للعملاء الراغبين من الجمهور خدمة الوصول إلى الانترنت، حيث يعزم بتزويد العميل بمقتضى عقد اشتراك بالوسائل الفنية التي تمكنه من الالتحاق بالشبكة والوصول إلى المواقع التي يرغب فيها، وذلك من خلال توصيله بمقدمي الخدمات"¹⁵.

فحسب رأي البعض¹⁶، فهو يعد وسيطا بين مستخدم الانترنت ومورد الخدمات وعن طريقه يتم إيصال مستخدمي الانترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول إليها، فمهمتهم إذا محددة بالعمل الفني الذي يربط بين المشترك وقائمة المواقع على شبكة أو مع أي مستخدم آخر.

الفرع الثاني: تعريف منظمي منتديات المناقشة

يقصد بمنظم منتديات المناقشة هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتنظيم المنتدى لجعله صالحا لتلقي الآراء والرسائل¹⁷، فمنتدى المناقشة هو نظام اتصال يسمح للأفراد بتبادل آراءهم بحرية مهما كان محل إقامتهم، ويمكن أن تنقسم مجموعة المناقشة إلى نوعين¹⁸:

1- مجموعة المناقشة من خلال البريد الالكتروني وتنقسم إلى:

أ. قوائم مناقشة وحيدة الاتجاه: وفيها يقتصر دور المشترك على تلقي البريد الوارد إليه من مدير المجموعة عبر بريده الالكتروني .

ب. قوائم مناقشة مزدوجة الإتجاه: وفيها تعمم الرسائل على جميع المشتركين في القائمة وتنقسم إلى:

قوائم حرة: وفيها لا تخضع الرسالة إلى أية رقابة على مضمونها.

قوائم مراقبة: حيث تخضع الرسالة قبل تعميمها على كافة المشتركين إلى الفحص من جانب شخص

يسمى -Modérateur

قوائم مفتوحة: حيث يكون الاشتراك فيها متاحاً لكل من يريد ذلك.

قوائم مغلقة: يقتصر الدخول فيها على طائفة محددة كالقضاء مثلاً

2- مجموعات منتديات المناقشة وتشمل:

*منتدى *usenet* :

وهو الذي يجمع بين أشخاص متحدي الثقافة أو ينتمون إلى جماعة أو طائفة معينة، ويستطيع منظم المنتدى أن

ييدي رأيه بحرية بخصوص موضوعات المناقشة ولا يجوز له الخروج عن هذا الحد.

*منتدى *net forums*:

هو المنتدى الذي يتم تشكيكه على موقع معين عن طريق خدمة التسكين الخاصة بالمنتديات، وهو مفتوح لكل من

يرغب في الانضمام له دون شرط.

-غرف الدردشة أو منتديات الحوار "*Chat room*"

- المجموعات الإخبارية :

فهي كقوائم المناقشة تهدف إلى تبادل الأفكار والآراء حول موضوع معين¹⁹

المبحث الثاني: حدود المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الإلكترونية عن المحتوى الغير المشروع

الأصل أن كل ما ييثر عبر الأنترنت ويكون متاحاً أمام مستخدمي الأنترنت من رسائل وصور ومحتويات، يكون

مشروعاً ولا يخالف القوانين والمبادئ العامة، والنظام العام والأخلاق ولا يعتبر تعدياً على الحياة الخاصة، وخلافاً لهذا المبدأ

تنهض المسؤولية الجزائية لإطراف الشبكة الإلكترونية عن هذا المحتوى، متى كان غير مشروع ومس بالنظام العام والأخلاق

العامة ونصوص القوانين المختلفة.

فبعدما رأينا أن مفهوم كل طرف من أطراف الشبكة الإلكترونية مختلف عن الآخر وهذا راجع للدور الفني والتقني لكل واحد منهم، فإن المسؤولية الجزائية لكل واحد منهم قد تكون مختلفة أيضا وترتيب المسؤولية الجزائية لهذه الأطراف ليس بالأمر الهين .

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة المسؤولية الجزائية لهذه الأطراف من خلال البحث في مختلف القوانين والتشريعات، وكذا الاجتهادات القضائية لمختلف تشريعات العالم التي تباينت واختلفت مواقفها بين مرتب للمسؤولية وبين معني لها، وبين من أقرها لكن بشروط وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي و وسطاء الشبكة عن المحتوى المعلوماتي

والمطلب الثاني: مسؤولية أشخاص الشبكة الالكترونية بين الإقرار والإعفاء

المطلب الأول: تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي و وسطاء الشبكة عن المحتوى المعلوماتي

المسؤولية تعني بشكل عام هي قدرة الشخص على تحمل نتيجة أفعاله، ولما كانت الأفعال المرتكبة من أحد أشخاص الشبكة الإلكترونية وكانت مخالفة للقوانين وأحدثت ضررا للغير فإن مسؤوليته تقوم ويسأل حينها. وفي سبيل ترتيب هذه المسؤولية سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لموقف المشرع الجزائري، من مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المحتوى المعلوماتي في (الفرع الأول)، وموقف التشريعات المقارنة من تأصيل هذه المسؤولية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المحتوى المعلوماتي

يقصد بمقدم خدمات الأنترنت على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني على هذه الشبكة من خلال ربط مستخدمي الأنترنت ومستعمليها مع بعضهم البعض في أي مكان في العالم، من خلال مواقع الأنترنت أو من خلال البريد الإلكتروني²⁰ .

ونظرا للدور الذي يقومون به على الشبكة جعلهم محل مسائلة جزائية في حالة وجود مضمون غير مشروع فمعظم التشريعات حملتهم مسؤولية بث مضمون غير مشروع، إلا أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بذكر جملة من الالتزامات لمقدمي خدمات الأنترنت، وهو ما أورده في القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فقد نص على جملة من الالتزامات لهذه الفئة ومن بينها:

التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن .

وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها²¹ .

ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أنه يتعين على مقدمي خدمات الأنترنت التدخل لمنع المحتوى الغير المشروع، وذلك إما بحذفه و إما بمنع الدخول إليه بوضع ترتيبات تقنية تمنع الدخول إليه أو تجعل الدخول إليه غير ممكنا، وتتفي مسؤوليتهم في هذه الحالة إذا لم يصل لعلمهم عدم مشروعية المحتوى.

كما رتبت المادة 394 مكرر²²⁸ من القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم خدمات الأنترنت الذي لا يقوم رغم إعداره من الهيئة المنصوص عليها أو صدور أمر أو حكم قضائي، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، أو وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تأصيل هذه المسؤولية

وأقر التشريع الفرنسي مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت على أساس التدخل في الجريمة أو الاشتراك الجرمي، وهو ما طبقه القضاء الفرنسي في قضية لمحكمة باريس في قرار صادر لها في 10 تموز 1997، أن مساهمة مقدم خدمات الأنترنت في بث مضمون معلوماتي غير مشروع من الممكن أن يشكل تدخلا منه في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستوجب معه إدانته إلى جانب الفاعل الأصلي على هذا الفعل، بشرط أن يثبت علمه بالمضمون غير المشروع²³.

وهو ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي بأنه لا يمكن أن يدان شخص بجريمة التدخل أو بالإشتراك الجرمي ما لم يثبت علمه بالأفعال المرتكبة، و تطبيقا لذلك فإن القصد الجرمي لمقدمي خدمات الأنترنت ينتفي في حال ثبت عدم علمهم الفعلي بالمضمون الإلكتروني غير المشروع أو إذا ما قاموا بمجرد علمهم بعدم مشروعية هذا المضمون بشطبه أو بمنع وصوله للجمهور²⁴.

وأوجب التشريع الأمريكي DMCA مساءلة مقدمي خدمات الأنترنت جزائيا وأقام مسؤوليتهم فقط في حال علمهم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي الإلكتروني، الذي يقيمون بنقله أو تخزينه ويثبت علمهم بهذا المحتوى في حالتين:

أن يكون عدم المشروعية ظاهرة إلى حد لا يمكن تجاهله.

كذلك قيام السلطات الأمريكية المختصة أو الشخص المتضرر من نشر المضمون المعلوماتي بإبلاغ مقدم الخدمة بوجه عدم المشروعية، فإذا ما تحقق علمه بعدم المشروعية توجب عليه المبادرة إلى اتخاذ موقف إيجابي، بشطب المضمون الإلكتروني غير المشروع أو على الأقل منع وصوله للجمهور مستخدمى الشبكة، وبخلاف ذلك يعد مقدم الخدمة مخلا بالتزاماته مما يستوجب قيام مسؤوليته²⁵.

وكان للتشريعات العربية موقف من تقرير مسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت، وأعتبرتها قائمة إذا ثبت علمهم بالمحتوى غير المشروع ولم يتصرفوا اتجاه ذلك.

فقد نص التشريع المصري من خلال المادة 9 من قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 بقوله: "التزام مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك وذلك في حالة وجود عيب أو نقص فيها"²⁶.

وقد نصت المادة 18 و 19 من قانون 14 سبتمبر 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية على أنه: "لا تقوم المسؤولية المدنية أو الجنائية اتجاه مقدم خدمة الأنترنت بشأن أية مادة خاصة بالغير، وتكون في شكل سجلات إلكترونية وكان دوره قاصرا على مجرد إمكانية استخدام الشبكة، دون أن يكون هو المنشئ لتلك المادة وهذا إن كانت مسؤوليته قائمة على حالتين:

- 1- علم أو نشر أو إصدار أو توزيع هذه المواد بشكل سجلات إلكترونية أو أية بيانات تتضمنها هذه المواد.
 - 2- إنتهاك أية حقوق قائمة بخصوص هذه المواد أو ما يتعلق بها، وذلك شريطة عدم وجود معرفة فعلية أو علم لدى وسيط الشبكات بأن المواد في هذه السجلات من شأنها إيجاد مسؤولية مدنية أو جنائية²⁷.
- كما رتبت مسؤولية مقدم خدمات الأنترنت على اعتباره فاعلا أصليا في الجريمة وأنه يتعين عليه منع نشر محتوى الصفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والنظم واللوائح أو المصلحة العامة.²⁸
- وجاء المشرع البحريني أكثر وضوحا عند تصديده لمعالجة مسؤولية وسيط الشبكة إذ نصت المادة 19 من قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2002، على أنه: "تنتفي مسؤولية وسيط الشبكة مدنيا أو جنائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات أو اقتصر دوره على مجرد إمكانية الدخول إليها وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على:

- 1- إفشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها.
 - 2- التعدي على أية حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات.
- ويشترط لانتفاء مسؤولية وسيط الشبكة على النحو السابق ما يلي:
- 1- عدم علمه أنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسؤولية مدنية أو جزائية.
 - 2- عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل - حسب المجرى العادي للأمر - على قيام مسؤولية مدنية أو جزائية.
 - 3- قيام وسيط الشبكة على الفور - في حالة علمه بما تقدم - بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات²⁹.

المطلب الثاني: مسؤولية أشخاص الشبكة الإلكترونية بين الإقرار و الإعفاء

تحدد مسؤولية أشخاص الشبكة الإلكترونية على حسب الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة على هذا الفضاء فتمتعهد الإيواء مثلا، وكما سبق الإشارة إليه هو الشخص طبيعي أو المعنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الأنترنت³⁰.

ولإقرار مسؤوليته وبقية أشخاص الشبكة الإلكترونية، فقد تبنت فرنسا ثلاث توجهات تمحورت بداية حول

القواعد العامة:

- فيسأل أي شخص من أشخاص الشبكة الإلكترونية بمجرد قيامه بفعل أحدث ضرا للغير، إما وفقا لقواعد المسؤولية المدنية- خطأ، ضرر، علاقة سببية.

-وإما بموجب القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

-كما أقر مسؤوليتهم وفقا للمسؤولية التتابعية تلك التي تقرها قوانين الصحافة المكتوبة وقوانين الاتصالات السمعية البصرية، باعتبار أن شبكة الأنترنت هي شبكة تجمع بين الوسائل المكتوبة والوسائل السمعية البصرية³¹، وبالتالي تطبق عليها قوانين الاتصالات السمعية البصرية.

أما التوجه الثالث فقد أعفى أشخاص شبكة الأنترنت من المسؤولية إلا إذا وجه إليهم أمر من السلطة القضائية. ولذلك سنتطرق لهذه التوجهات الثلاث في إقرار مسؤولية أشخاص الشبكة الإلكترونية، من خلال ما نصت عليه القوانين وما توصل إليه القضاء والاجتهادات وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إعفاؤهم من المسؤولية إلا في حالات محددة

وهو ما جاءت به التوجيهية الأوروبية الخاصة بالتجارة الالكترونية الصادرة في 2000/06/8 حيث نصت على عدم مسؤولية متعهد الإيواء إلا بشروط معينة:

1- فتقوم المسؤولية الجنائية في حقه إذا ثبت لديه المضمون الغير المشروع للموقع الذي يؤويه.
2- أن تكون لديه الوسائل التي تمكنه من غلق الموقع الذي يتولى إيوائه أو منع الوصول أو سحب المعلومة الغير المشروعة.

3- اتخاذ موقف سلمي رغم علمه وإمكانيته في اتخاذ ما يلزم على النحو السابق.³²

ونصت المادة 8/43 من القانون 719/2000³³ المتعلق بحرية الاتصالات الفرنسي على أنه: "الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل، بالتخزين المباشر والمستمر من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صورا أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعته إمكان استقباله، ألا يسالوا جنائيا ولا مدنيا عن محتوى هذه الخدمة، إلا إذا ترددوا عن التدخل الفوري بناء على طلب السلطة القضائية لمنع الوصول إلى هذا المحتوى وأمتنعوا عن بث ذلك عبر هذه المواقع".³⁴

L'art. 43-8 est ainsi rédigé: Les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que: si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès à ce contenu, ou si, ayant été saisies par un tiers estimant que le contenu qu'elles, hébergent est illicite ou lui cause un préjudice, elles n'ont pas procédé aux diligences appropriées.

ويرى جانب من الفقه أن نص المادة 8/43 السالفة الذكر حصرت مسؤولية متعهد الإيواء في حالة إذا وجه له أمر من السلطة القضائية، وبمفهوم المخالفة أنه لا مسؤولية إذا كان الطلب من الغير³⁵.

كما نجد المشرع الفرنسي في قانون 2004 المسمى قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، والذي حدد مسؤولية هذه الطائفة في حالة وجود أمر من السلطة القضائية³⁶.

واعتبرت المادة 14 من التوجيهية الأوروبية الصادرة في 1998/11/18، أن متعهد الإيواء عليه القيام بسحب كل ما من شأنه أن يشكل مخالفة وإيقاف الدخول إلى الموقع إذا ظهر نشاط غير مشروع، لكن المادة 15 من التوجيهية لا تفرض التزاما عاما على متعهد الإيواء بالبحث عن المضمون غير المشروع، لكن إذا وصل إلى علمه أن هناك محتوى مخالف للقوانين فيقع عليه التزاما بالتدخل لمنع الدخول إلى الموقع.³⁷

وفي قضية لاتحاد الطلاب اليهود التي رفعت ضد شركة "ياهو yahoo" باعتبارها مزودة خدمة، انتهت المحكمة إلى تطبيق القواعد العامة وكيفية مع طبيعة الخدمة التي يقدمها مزود الخدمة، وأعتبرته مذنب إذا لم يتم بتنقية المضمون المعلوماتي الإلكتروني الغير المشروع تفاديا لوصول مستخدمي الشبكة إليه إذا علم بذلك .

وفي القضية هذه اعتبرته غير مسؤول عن عدم مشروعية الأعمال التي تمت عبر الموقع "ياهو كوم" المخصص لبيع أشياء تتعلق بالنازية بالمزاد العلني، ولكن مسؤوليته تنشأ فقط منذ العلم بمحتوى غير المشروع للموقع، وأقرت المحكمة حجة إتحاد الطلبة اليهود بأن شركة "ياهو" هي التي تمكن الجمهور من الوصول إلى الموقع الذي يروج أشياء تتعلق بالنازية، وبالتالي لا تتدخل في المضمون المعلوماتي الإلكتروني فكان من المحكمة، إلا أن أعلنت صراحة إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية لكونه قد إلتزم بأمر المحكمة³⁸.

وقد أعفى القضاء الأمريكي مورد منافذ الدخول كلياً من المسؤولية وهذا في قرار صادر عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في 1998/06/22، عن عدم مسؤوليتهم عن المضمون المعلوماتي الذي ييثر عبر وسائله الفنية في القضية المرفوعة من طرف *Kenneth zeran* ضد شركة *AOL* .

وتتلخص وقائع القضية في تعرض المدعي لنشر خبر كاذب، إذ نشر شخص مجهول على الأنترنت عبر منافذ هذه الشركة عنوان المدعي وبياناته داعيا الجمهور إلى الحصول على ملابس تحمل شعارات تتصل بحادث تحريبي في مدينة *Oklahoma* التي انفجرت فيها عبوة ناسفة أودت بحياة مئات الأشخاص، ونظرا لعدم إمكان التعرف على صاحب المنشور، رفع المدعي *Kenneth zeran* لمقاضاة شركة *AOL* إستنادا إلى أنها كانت قد أخبرت بمضمون الرسالة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع إذاعتها تفاديا للأضرار الناجمة عن ذلك .

إلا أن المحكمة قررت أن مورد منافذ الدخول إلى الأنترنت لا يكون مسؤولا عن مضمون المعلومات المنشورة عبر وسائله الفنية لأنها صادرة عن الغير، كما أن سرعة نقل المعلومات على الأنترنت يصعب معها إخضاعه إلى الرقابة من قبل مورد منافذ الدخول³⁹.

وقد ذهبت المحكمة الابتدائية في باريس 1999 في قضية *EDV* إلى أن مزود الخدمة عبر شبكة الانترنت ليس مسؤولا عن طبيعة ومشروعية المعلومات التي ينقلها إلى المستخدمين، وتتلخص وقائع القضية أن شركة *EDV* قامت بنشر مقالة بعنوان "المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي" دون موافقة من مؤلف هذه المقالة.

ولغرض نشر هذه المقالة على موقعها فقد استعانت بشركتي *France et VV net technologie ,inc.VVne* كمزودتين للخدمة، رفع المؤلف دعوى ضد الشركة صاحبة الموقع والشركتين مزودتي الخدمة لسحب المقال والتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء نشر المقالة عبر الموقع.

وخلصت المحكمة في قرارها بعدم مسؤولية مزودي الخدمة بحجة أن عملها قد اقتصر على نقل المعلومات إلى المستخدم، لذا فإن الشركتين مزودتي الخدمة غير مسؤوليتين عن طبيعة ومشروعية محتوى المنشور المبت عبر الموقع الإلكتروني⁴⁰.

ومما سبق نلاحظ أنه قد اختلف القضاء في تقرير مسؤوليتهم بين معفي لها وبين ملزم للمسؤولية، ففي حكم آخر صادر عن محكمة *Nanterre* الابتدائية في 1999/12/8، والذي تم تأييده من محكمة استئناف باريس في 2000/7/8 رأت المحكمة أنه يقع على عاتق متعهد الإيواء التزام عام بالحرص والاحتياط *Obligation générale de prudence et de diligence* يفرض عليه أن يستخدم وسائل معقولة يمكنه من فحص المعلومات والبيانات قبل عرضها على شبكة الأنترنت.

وصرحت محكمة الاستئناف أن التزام متعهد الإيواء في هذا الصدد هو التزام ببذل عناية، يفرض عليه اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاعتداء من خلال منع نشر الإعلانات ذات المحتوى غير المشروع سواء في مرحلة إبرام عقد الإيواء أو مرحلة تنفيذه، ففي مرحلة إبرام العقد يفرض عليه الالتزام أن يدرج شرطا يعطيه الحق في فسخ العقد في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع بشكل تلقائي، وفي مرحلة التنفيذ عن طريق إصلاح الموقع ذي المحتوى غير المشروع باستبعاد مصدر عدم المشروعية⁴¹.

وفي قضية أخرى لجأت إحدى الشركات وتدعى *cubby.inc* إلى القضاء الأمريكي في سنة 1996 مطالبة بالحكم بمسؤولية متعهد الإيواء كونه أوصل المشتركين بإحدى منتديات المناقشة الذي كان ينشر أقوالا مشهورة بحق الشركة المدعية، إلا أن المحكمة قررت عدم مسؤوليته بحجة أنه لا يمكن مطالبته بتفحص كل المعلومات التي ينقلها أو ينشرها كي يتمكن من كشف الأقوال و الإدعاءات المسيئة فيها⁴².

وقد أعفيت متعهد الإيواء من المسؤولية محكمة *puteaux* من خلال الحكم الصادر في 1999/09/28، وفي هذه القضية اعتبرت المحكمة أن متعهد الإيواء يساهم فقط في عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف المعلن، ومن ثم فهو على خلاف مدير النشر في خدمة الاتصال السمعي البصري لا يتدخل بأي شكل في إرسال المعلومات والإعلانات ولا يستطيع تحديد موضوعها، كما أنه لا يستطيع أن يختار أو يعدل في المعلومات قبل نشرها على الشبكة، فهو والحال كذلك لا يقوم بأية رقابة أو سيطرة على المحتوى المعلومات، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته لأن دوره يقتصر فقط على نقل المعلومة دون مضمونها⁴³.

نفس الاتجاه نجده في الحكم الصادر عن محكمة روما في 4 جوان 1998 التي انتهت إلى عدم مسؤولية معهد الإيواء باعتبار أن هذا الأخير غير مجبر على رقابة المحتوى غير المشروع للموقع، فلا توجد نصوص خاصة تلزمه بذلك ولا حتى قانون الصحافة يحمل على ذلك.

وعلى خلاف من ذلك حملت محكمة نابولي الإيطالية المسؤولية لمتعهد الإيواء من خلال تطبيق نصوص القانون الخاص بالصحافة المكتوبة على متعهد الإيواء عبر الانترنت، واعتبرته مسؤولاً عن أعمال المنافسة الغير المشروعة التي تمت على الموقع طبقاً لأحكام المادة 203 وما يليها من القانون المدني الإيطالي، وذلك في الحكم الصادر في 8 أوت 1996⁴⁴.

إلا أن الفقه يتجه إلى تحميل مزود الخدمة المسؤولية في حالة التي يكون فيها الموقع متضمناً محتوى غير مشروع، بحث يسهل لأي شخص التعرف على عدم هذه المشروعية، واستمر مزود الخدمة في تقديم خدمة الوصول إلى الموقع الذي يتضمن هذا المحتوى، فهنا يسأل عن هذا التصرف لأن الحالة الظاهرة للمحتوى الموقع يمكن أن تنهض دليلاً على علم مزود الخدمة بعدم المشروعية⁴⁵.

وفي سبيل محاربة المضمون الغير مشروع عبر الوسائل الإلكترونية يقع على عاتق مزود الخدمة التزام، يتمثل في وجوب اقتراحه على مستخدم الشبكة الوسائل الفنية اللازمة لمنع الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية المشبوهة وخاصة تلك المواقع التي يشتبه أنها تبث محتوى غير مشروع، فوفقاً للمادة 6-1 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي تلزم هؤلاء المتعهدين تزويد المشتركين، بالوسائل الفنية التي تسمح لهم بفرض نوع من الرقابة الذاتية على أنفسهم في هذا المجال.

ومن الوسائل التي يقترحها مزود الخدمة على عملائه في سبيل تحقيق هذا الغرض، تلك المتعلقة بتقنية تصفية المعلومات الإلكترونية *filtrage* فمن خلال هذه التقنية يمكن للعملاء إجراء عملية فلترية للمعلومات الواردة عبر مزود الخدمة الخاص به، بحيث لا يتم استقبال إلا تلك التي تتفق مع قيمهم ومعاييرهم الأخلاقية والثقافية⁴⁶.

ويتضح من خلال الأحكام المختلفة للقضاء أنه استطاع أن يرسم الملامح العامة لمضمون الالتزام بتقنية المضمون الإلكتروني، فبالنسبة للقضاء ونظراً للحجم الهائل للبيانات والمعلومات التي تمر يومياً عبر مزود الخدمة، فإن فرض التزام عام بممارسة الرقابة الأوتوماتيكية والدقيقة لمضمون المعلومات المارة من خلالها هو ضرب من الخيال، لذلك فقد اكتفت بعض قرارات المحاكم بإلزامهم فقط بممارسة رقابة عشوائية وانتقائية من وقت لآخر للمضمون الإلكتروني المتداول⁴⁷.

وهناك من يرى أنه ينبغي على مزود الخدمة الذي يعرض خدماته على طائفة من المستهلكين أو المهنيين، احترام القواعد العامة في حماية المستهلك وقواعد القانون التجاري، التي تفرض على كل شخص يتخذ من تقديم خدمات الأنترنت مهنة له التعريف بنفسه لجمهور المتعاملين.

وذلك وفقاً للمادة 5 من التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية، والمادة 6-3/1 من القانون الفرنسي الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي، التي تلزم مزود الخدمة الكشف لعملائه عن اسمه وعنوانه البريد الإلكتروني ومكان ورقم قيده التجاري، فالاطلاع على هذه المعلومات يضفي حماية فعالة على جمهور المتعاملين عند إخلال مزود الخدمة بأي من التزاماته⁴⁸.

الفرع الثاني: إقرار مسؤوليتهم وفقاً للقواعد العامة وقوانين الصحافة والاتصالات السمعية البصرية.

لقد أعتبر البعض أن متعهد الإيواء فاعلا في الجريمة باعتباره مستغلا للموقع ولأنه يحقق العلانية ويعتبر المينائل شريكا له في الجريمة، كما واعتبرت محكمة النقض أن متعهد الإيواء فاعلا أصليا في الجرائم المتعلقة بإرسال رسائل إعلانية تحرض على الفسق والفجور ومصمم الصفحة شريكا في الجريمة⁴⁹.

ونفس الحكم تبنته محكمة استئناف *AMIENS* في أن هذا النوع من الجرائم يتوفر لقيامها ركن العلانية، ولما كانت العلانية ركنا في الجريمة فان متعهد الإيواء يعد فاعلا في الجريمة⁵⁰.

كما رأى البعض ضرورة إعمال قانون الصحافة على البث الذي يتم من خلال شبكة الأنترنت واعتبار مزود الخدمة كمدير التحرير فكلاهما يقوم بالنشر، وبالتالي يترتب مساءلته على هذا الأساس-القياس⁵¹.

كما تبني هذا الاتجاه المسؤولية التتابعية المنصوص عليها في قانون الصحافة وقانون الاتصالات السمعية البصرية، الذي يسأل مباشرة في هذا القانون هو مدير البرنامج بشرط أن يكون المضمون سابق التخزين وليس مذاعا مباشرة، لأنه في الحالة الأولى يسأل كفاعل في الجريمة⁵².

عكس الحالة الثانية الذي يعود فيه إلى صاحب الرسالة باعتباره فاعلا أصليا في الجريمة وذلك لاستحالة الرقابة على الرسائل المبتة مباشرة⁵³.

وعند عدم معرفته فوفقاً للمسؤولية التتابعية فيمكن الرجوع إلى البائع أو الموزع أو المنتج أو المعلن بصفته فاعلا أصليا، وهو ما نصت عليه المادة 3/93 من القانون الفرنسي أن مدير البرنامج يعتبر فاعلا أصليا في جريمة تقع بطريق البث السمعي البصري، وفي حالة استحالة ذلك فرجع إلى مؤلف الرسالة وإلا إلى المنتج، وإذا كان المدير فاعلا في الجريمة فإن مؤلف الرسالة شريكا⁵⁴.

ونلاحظ أنه إلى جانب هذا التوجه الذي يتسم بالصرامة في إقرار مسؤوليتهم على أساس أن لهم من الإمكانيات ما يخول لهم حذف المحتوى الغير المشروع، هناك توجه آخر إعفاءهم من المسؤولية الجنائية باعتبارهم وسطاء فبين يقومون بربط الجمهور بالمواقع، اللهم إلا إذا صدر أمر من السلطة القضائية يستدعي حذف المحتوى الغير المشروع.

فالمسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء عن المحتوى الغير المشروع للشبكة تقوم إذا كان هذا المحتوى مصدر ضرر لجمهور الناس، وأنه تلقى أمر من السلطة القضائية بحذف المحتوى الغير المشروع وامتنع عن ذلك، رغم ما يتوفر عليه من الإمكانيات التقنية في حذف هذا المحتوى وعدم نشره مرة أخرى.

فالعبارة من تلقي الأمر فقط من السلطة القضائية في وقف هذا المحتوى دون غيرها فيه من الحكمة كون أن هذه الشبكة فضاء حر للتعبير وضرورة توفير لأشخاص تقنية الأنترنت هذه الحرية، لكن ليست هذه الحرية مطلقة وإنما هي مقيدة برقابة السلطات القضائية إذا رأت تجاوزات من خلال هؤلاء الأشخاص ومن غيرهم.

كذلك ومن التطبيقات على مسؤولية مزودي الخدمات قضية *Estelle Hallyday* حيث نشر أصحاب أحد المواقع صوراً لسيدة وهي عارية، رفعت تلك السيدة دعوى التعويض على متعهد الإيواء وهو *Valentin Lacambre* وقد تمسك المدعى عليه في تلك القضية بالدفوع التالية:

-جب رفض إقامة التماثل بين متعهد الإيواء و رؤساء التحرير الجرائد و بالتالي يتعين رفض تطبيق قانون الصحافة.

-التمسك بالحياد بالنظر إلى أن متعهد الإيواء ليس له دور رقابي وإن دوره يقتصر على الإطار الفني وهو القيام بالتسكين باستخدام تقنية الكمبيوتر .

-رفضت المحكمة الحجة المسندة إلى الحياد.

-حرية التعبير التي تحول دون تطلب الكشف عن هوية صاحب الموقع، فالدستور الفرنسي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن يكفل الحق في التعبير بالقول أو بالكتابة أو بالنشر إلا في حالة التعسف في استعمال هذا الحق.

-طبيعة عمل متعهد الإيواء ليست الحكم على محتوى الرسائل ببيان ما يعد منها مخالفا للقانون وما لا يعد، وقد يلتبس عليه الأمر فيمنع الدخول إلى الموقع مع أن محتوى الرسالة مشروع، وذلك دون تمكين أصحاب المواقع من الدفاع عن وجهة نظرهم، وهنا نكون قد حرمانا أصحاب المواقع من ممارسة الحق في الدفاع.

-إقامة التماثل بين عمل متعهد الإيواء ومركز توزيع الصحف وإن طبيعة عمله لا تجعله شبيها برئيس تحرير الجريدة وإنما هو شبيه بكشك توزيع الجرائد، فكما أن صاحب مركز توزيع يقوم بتخزين الصحف فإنهم يقومون بتخزين الرسائل، وكما أن الجمهور يسعى إلى مركز التوزيع ليحصل على الصحيفة فإنه يرجع إلى الموقع لكي يقرأ ويطلع على الرسائل، وبالتالي فإن متعهدي الإيواء لا يمكن أن تقع عليهم المسؤولية وفقا لهذا الرأي.

-رفضت المحكمة هذه الحجج وقضت بالتعويض على متعهد الإيواء، كون أنه لم يتم التحقق من حصول صاحب الموقع من تصريح السيدة المضرورة بنشر صورها على الموقع، الأمر الذي يشكل اعتداء على الحياة الخاصة⁵⁵.

و وفقا لمفهوم القانون الخاص بالصحافة والسمعيات والبصريات الصادر في 1982/07/29 يمكن اعتبار منظم منتديات المناقشة مديرا للنشر، وبالتالي يسأل عن الأضرار التي تقع بسبب الأنشطة والآراء التي تبث عبر المنتدى، فمن خلال المادة 3/93 منه يعتبر مدير النشر فاعل أصلي في جرائم الصحافة إذا كان هناك فحص سابق من جانبه للرسائل والنصوص وكذا المقالات التي تنشر قبل وصولها للجمهور⁵⁶.

فهذا النص يمكن تطبيقه على منظمي منتديات المناقشة من عدة نواحي:

1. إن النص ينظم وسيلة اتصال سمعية بصرية، ويمكن أن ندرج شبكة الأنترنت ضمن هذه الوسائل.

2. إن النص يشترط لجعل مدير النشر الفاعل الأصلي أن يكون هناك فحص سابق من جانبه لمحتوى الرسالة أو الرأي المنشور، وهذا من الممكن توافره في حالة التدخل السابق من جانب منظمي المنتديات في الآراء التي تنشر عبر المنتدى، أما في غياب هذا التدخل السابق، فالفاعل الأصلي هو صاحب الرسالة ويعد منظم المنتدى في هذه الحالة شريكا له بالمساعدة بأنه مكنه من النشر من خلال المنتدى الخاص به⁵⁷.

ونجد المادة 8/43 منه بقولها "فإن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات، من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابات أو صوراً أو أغاني، أو رسائل وكل ما من طبيعته إمكان استقباله فإنهم يكونون غير مسئولين جنائياً أو مدنيا عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة، إلا إذا تم مراقبتها بأمر من السلطة القضائية وتقايس عن ذلك⁵⁸.

كما أن القانون الأمريكي للاتصالات عن بعد الذي تضمن أنه: "لا يكون عمال الأنترنت ولا موردي خدمات الأنترنت مسئولين تلقائياً، عن المعلومات المنشورة التي تُحدث الحياء استناداً إلى أن القانون لم يطلب منهم الاطلاع على محتوى أو مضمون المعلومات التي تسيّر وسط جماعات المناقشة أو على خادم *Web*"⁵⁹.

أما القضاء فقد أدان منظم المنتدى المناقشة حتى في غياب الفحص السابق للآراء والإعلانات التي تبث عبر المنتدى، فغياب الفحص السابق لم يبرر عدم مسؤولية منظم المنتدى وهو ما أكدته محكمة الاستئناف من خلال تطبيق المادة 3/93 من قانون 1982/07/29 بعد تعديلها، حيث اعتبرت أن المسؤول عن منتدى المناقشة والذي جعله متاحاً للجمهور عبر شبكة الأنترنت يمكن مساءلته على أساس أنه الفاعل الأصلي للجرائم، التي وقعت حتى ولو لم تكن الرسائل محل فحص سابق قبل نشرها للجمهور⁶⁰.

وقد أيد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في "Lyon" في 21 يوليو 2005 ففي هذا الحكم رفعت شركة *Group Mace* دعوى ضد السيد *Gibert* لإدانته بسبب التحقير والإهانة اللذان بثا على منتدى المناقشة الذي نظمته على شبكة الأنترنت من خلال الموقع الخاص به⁶¹.

ومن خلال ذلك أكدت المحكمة أن المسؤول عن المنتدى يمكن مساءلته باعتباره مورد إيواء حيث أنه يقوم بتخزين مباشر للرسائل المنشورة على المنتدى، حتى ولو لم يفحص مسبقاً محتوى هذه الرسائل وتبين المحكمة في قولها: "بأنه من المفترض أن هذا المحتوى غير المشروع كان يجب سحبه خلال 24 ساعة من إخطار الشركة المضروبة للسيد *Gibert*، فكان عليه أن يتصرف بشكل مناسب لسحب هذا المحتوى غير المشروع منذ علمه بهذا المحتوى"⁶².

وهناك من يرى أن طبيعة الدور الفني الذي يقوم به الوسطاء له أثر كبير في تحديد مسؤوليتهم، فلما كان هؤلاء الوسطاء يرتبطون مع غيرهم بعقود اشتراك أو توريد، فهنا لا تثور صعوبة في تحديد مسؤوليتهم اتجاه هذا الغير، إذ يمكن الركون إلى العقد لتحديد المسؤولية، ولكن الصعوبة تثور عند تحديد مدى مسؤوليتهم عن المضمون المعلوماتي الذي يمر عبر أدواتهم الفنية وهنا تكمن صعوبة إيجاد نظام فعال لمسؤولية وسطاء الأنترنت⁶³.

الخاتمة:

ونخلص في الأخير أن دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الإلكترونية عن المحتوى المعلوماتي غير مشروع المبت من خلالها، هو من المواضيع المهمة المطروحة في الوقت الحالي لما تثيره شبكة الأنترنت من مسائل تتعلق بالتجارة الإلكترونية و حماية المستهلك، و بالرغم من الفوائد الكبيرة للأنترنت إلا أنها لم تخل من بعض المشاكل التي تتصل باساءة استخدامها، و لهذا أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج هي كالتالي:

- رأينا أن متعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يتيح لعملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية لنشر المحتوى المعلوماتي في أي وقت مقابل أجر أو بالجان .

-مورد المحتوى هو كل شخص طبيعي أو معنوي يضع تحت تصرف الوسطاء والعملاء، المخزون المعلوماتي في أي وقت إما بمقابل أو بالجان فهو بهذا يحدد ما يبث على الموقع.

- كما أن مزود خدمة الوصول هو أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.
- مقدم خدمات الأنترنت هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور فني من خلال ربط مستخدمي الأنترنت ومستخدميها مع بعضهم البعض في أي مكان في العالم من خلال مواقع الأنترنت أو من خلال البريد الإلكتروني.
- و يعتبر منظم منتدى المناقشة هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتنظيم المنتدى ليحمله صالحا لتلقي الآراء والرسائل، فمنتدى المناقشة هو نظام اتصال يسمح للأفراد بتبادل آراءهم بحرية مهما كان محل إقامتهم، ويمكن أن تنقسم مجموعة المناقشة إلى نوعين مجموعة المناقشة من خلال البريد الإلكتروني ومجموعات منتديات المناقشة.
- كما تبين لنا أن إقرار المسؤولية الجزائية لأشخاص الشبكة الإلكترونية عن المحتوى غير مشروع فيه من الصعوبة لأن:
- في إقرار هذه المسؤولية هو تعطيل لعمل هؤلاء هذا من جهة، ومن جهة ثانية تداخل الأدوار بين هؤلاء الأطراف بحيث يصعب معه ترتيب مسؤولية كل طرف نتيجة للدور الذي يقوم به كل واحد منهم، وهو ما يلاحظ من انعدام اتجاه موحد يقر بهذه المسؤولية.
- فمعظم التوجهات اختلفت في ترتيب هذه المسؤولية منها من أعقائهم من المسؤولية إلا بتوافر شروط معينة، وهناك من رتبها على أساس القواعد العامة والبعض أرجعها إلي قوانين الصحافة والاتصالات السمعية البصرية.
- وبخصوص المشرع الجزائري فتبنى موقف المشرع الأوروبي في عدم مساءلة مقدمي خدمات الأنترنت عن محتوى الشبكة، إلا إذا كان هذا المحتوى غير مشروع وأنه تلقى أمر من السلطة القضائية بحذفه أو جعل الوصول إليه غير ممكن، ورغم ذلك امتنع عن تنفيذ ذلك الأمر وهو في الحقيقة موقف فيه مرونة في التعامل مع هؤلاء، نتيجة لطبيعة عملهم على الشبكة ونتيجة لخصوصية هذا الفضاء.
- وبعد استظهار هذه النتائج توصلنا إلى عدة استنتاجات مهمة نأمل أن يستفيد منها الباحث في هذا المجال، وانطلاقا من هذا يمكن أن نلخص هذه الاقتراحات في عدة نقاط هي كالتالي:
- 1- ضرورة الاستعانة بما توصلت إليه التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتنظيم مسؤولية أشخاص الشبكة الالكترونية، من خلال تبادل الخبرات والمهارات في هذا المجال لأنهم السباقون في تنظيم هذا المجال.
 - 2- وضع دورات تدريبية لأعوان الرقابة وقمع الغش في مديرية التجارة، لمعينة المخالفات التي يقوم بها مقدمي خدمات الأنترنت وأشخاص الشبكة الإلكترونية بشكل عام، وخصوصا تلك المخالفات التي تتعلق بحماية المستهلك.
 - 3- ضرورة سن قانون ينظم مسؤولية كامل أشخاص الشبكة الإلكترونية، لأنها كلها تلعب دور فعال على الشبكة دون أن يقتصر ذلك مثلا على مسؤولية متعهد الايواء فقط.
 - 4- وضع كذلك دورات تدريبية لرجال القضاء في هذا المجال، كما ينبغي عليهم في صدد تطبيق القانون أن يراعوا طبيعة عمل أشخاص الشبكة الإلكترونية وكذا خصوصية هذا الفضاء.
 - 5- ينبغي على مقدمي خدمات الأنترنت أن يضعوا كافة المعدات والبرامج والنظم، التي من شأنها أن تتيح لأجهزة الأمن الدخول لأنظمتهم كل ما استدعت الضرورة لذلك.

6- وضع ميثاق شرف لأخلاقيات المهنة يوازن بين ضرورة نشر المعلومة الصحيحة و المشروعة وبين حرية التعبير التي يكفلها فضاء الانترنت.

قائمة المصادر والمراجع:

1-النصوص القانونية:

- أ - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 47 صادر بتاريخ 16 غشت سنة 2009، ص.5.
- ب- القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014، ص.6.
- ت- القانون رقم 02/16 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016، ص.4.
- ث- القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10/05/2018، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 28 الصادرة في 16/05/2018، ص.4.
- ج- المرسوم الرئاسي رقم 252/14 الذي يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في 21/12/2010، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 57 الصادرة في 28 سبتمبر 2014، ص.4.

القوانين العربية:

- 1- القانون رقم 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية العدد 20 مكرر، الصادرة في 20 ماي 2006، متاح على الموقع التالي: <https://www.lawege.net> تاريخ الزيارة 2021/10/10.

2- الكتب:

- 1- د.أسامة أبو الحجاج، دليلك الشخصي إلى عالم الأنترنت، دار النهضة ، القاهرة 1998 .
- 2- د إيهاب السنباطي، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 3- د. شيماء عبد الغنى محمد عطاالله، " الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية"، دار الجامعة الجديدة 2007.
- 4- د. شريف محمد غنام، " التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت"، دار الجامعة الجديدة 2008.
- 5- د.عايد رجا الخلاليلة، " المسؤولية التقصيرية الإلكترونية-المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت- دراسة مقارنة- " ط . 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
- 6- د .عصام عبد الفتاح مطر " التحكيم الالكتروني " دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2009.
- 7- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، 2003.

8- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقابلة في التشريع المصري المقارن، منشأة المعارف، مصر، 2002.

9- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

3-المقالات:

1- د. إبراهيم سليمان القطاونة و د . محمد أمين الخرشنة، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة شبكة المعلومات ومورديها ومتعهديها وناشريها، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والستون، أبريل 2016، الإمارات العربية المتحدة .

2- بوخالفة حدة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017.

3- د. عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كانون الأول، 2009.

4- رسائل الدكتوراه:

1- حسان دواجي سعاد، المسؤولية المدنية والجزائية عن الإعلان الالكتروني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، تاريخ المناقشة 2019 /07/07 .

5- مواقع الانترنت:

ب- د. أحمد قاسم فرح، دراسة تحليلية مقارنة بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.mohamah.net>، تاريخ الزيارة 2020/10/05.

ج- د. محمود عبد الفتاح الكيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنت، مقال منشور على الموقع التالي: www.flaw.bu.edu.eg تاريخ الزيارة 2020/10/05.

OUVRAGES

1. **BOCHURBERG Lionel**, Internet et commerce électronique, Delmas, première édition ,Paris, 2001.
2. **FERAL-SCHUHL Christiane**, Cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, 3éd, dynode, paris, 2002, p.129.
3. **AUVRET PATRICE**, L'application du droit de la presse au réseau internet, J.C.P éd ,G3 février 1999 doct , 1108, N°18, p.260.
4. **Cholet Sylvie**, La responsabilité du fournisseur d'hébergement, Paris, février 2001.
5. **FRANCILLON**, Infractions relevant du droit de l'information et de la communication, revu, sc. Crime,1999, p.607.
6. **JACQUES LOUVIER**, Le cadre juridique de l'internet, SD.

TEXTES JURIDIQUES

1 - LE décret Européen n°2000-31"de 8 juin 2000 de la commerce électronique et Le droit français de confiance dans l'économie numérique" de22 juin2004 cité par le site <http://www.legifrance.gouv.fr>

SITES INTERNET

1-Philippe Gilliéron ,La responsabilité des fournisseurs d'accès et d'hébergement, cité par le site <https://www.wg-avocats.ch › uploads › 2020/10> Date de Citation: 20/10/2021

JURISPRUDENCE

1- Cass .Crim,17 nov,1992, bull.crim, n°379:.,Francillon, infractions relevant du droit de information et de la communication, rev, sc.crim,1999, p.607 .

¹ يعود أساس كلمة الانترنت إلى كلمة الإنجليزية تتكون من مقطعين IN TER اختصارا لكلمة international بمعنى دولي و NET اختصارا لكلمة NET WORK ، بمعنى شبكة وهذه العبارة مجتمعة تعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة والمرئية التي ترتبط مع بعضها بحيث يكون بنها عبر الأثير، ولذلك نشأة هذه التقنية لأهداف عسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية فكلفت وزارة الدفاع الأمريكية في 1964 مهمة إنشاء شبكة الحواسيب إلى وكالة مشاريع الاتحاد المتطورة ARPA تكون هذه الشبكة قادرة على الاستمرار في حالة حدوث حروب، وقامت هذه الوكالة في 1969 بإنشاء وكالة تحت تسمية اربانت كمرحلة تجريبية، وبعدها تم اكتشاف بروتوكول الانترنت TCP/IP الذي يعمل على جعل الحواسيب التي تعمل بلغات مختلفة بان تتصل فيما بينها وفي 1990، وبانتهاء الحرب مع السوفيات أطلق استعمال الانترنت في كامل المجالات وأصبح لها إدارة خاصة لا ربحية ثم تحولت اربانت Arpanet إلى الانترنت كتسمية جديدة، وفي 1991 تمكن المهندس الاتصالات السويسري " تيم بيرنرزلي " من اختراع تقنية اليب IP التي تساعد على تصفح المعلومات واستعراضها بسهولة على شبكة الانترنت . وتعرف على أنها: "عبارة عن آلية اتصال مكونة من مفاتيح و أسلاك وأماكن تخزين للبيانات ودوامم توصيل، روابط اتصال، تعمل في بوتقة واحدة بفضول البروتوكول الانترنت . للمزيد من التفصيل في ذلك انظر، أسامة أبو الحجاج ، دليلك الشخصي إلى عالم الانترنت، دار النهضة، القاهرة 1998، ص. 18، إيهاب السنباطي، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 78.

² قانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 يعدل و يتم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016. ص.04.

³ قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 16/08/2009. ص.05.

⁴ قانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السعي البصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014. ص.06.

⁵ قانون رقم 05/18 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 16/05/2018. ص.04.

⁶ المادة 07 من القانون رقم 04/14، السالف الذكر، ص.09 .

⁷ مأخوذ عن ابراهيم سليمان القطاونة ومحمد امين الخرشنة، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة شبكة المعلومات ومورديها ومتعهديها وناشريها، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد السادس والستون، افريل 2016، ص. 237 هامش.

⁸ محمود عبد الفتاح الكيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، مقال منشور على الموقع التالي: www.flaw.bu.edu .

تاريخ الزيارة 2020/05/12

⁹ FERAL-SCHUHL Christiane, Cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, 3^{em} éd, dynode ,paris, 2002, p.129.

¹⁰ بوخالفة حدة، النظام القانوني لمتعهد الايواء عبر الانترنت، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، ص. 292.

¹¹ FERAL-SCHUHL Christiane , *op. cit*, p.12.

¹² عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كانون الاول 2009، ص.240، محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص.202، عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية- المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت- دراسة مقارنة- " دار الثقافة، عمان 2009، ص.314.

¹³ Décret Européen n°2000-31"du 8 juin 2000 du commerce électronique et Le droit français de confiance dans l'économie numérique" de 22 juin 2004 cité par le site <http://www.legifrance.gouv.fr>

- أنظر في هذا المعنى، عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السالف الذكر، ص.240.
- ¹⁴ المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57، صادر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014، ص.4.
- ¹⁵ للمزيد حول هذه التعاريف أنظر عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السالف الذكر، ص.231، كذلك ابراهيم سليمان القطاونة ومحمد أمين الخرشنة، ص.238.
- ¹⁶ عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السالف الذكر، ص.231.
- ¹⁷ عصام عبدالفتاح مطر " التحكيم الالكتروني " دار الجامعة الجديد الإسكندرية 2009، ص. 16.
- ¹⁸ شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت"، دار الجامعة الجديدة 2008 ص. 184، أنظر عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص. 508.
- ¹⁹ المرجع السابق، ص. 509.
- ²⁰ أنظر شيماء عبد الغني محمد عطالله" الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية"، دار الجامعة الجديدة 2007، ص.164.
- ²¹ أنظر المادة 20 من القانون 04/09 السالف الذكر .
- ²² أنظر المادة 394 مكرر 8، ج ر رسمية عدد، ص.4.
- ²³ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.209 .
- ²⁴ أحمد قاسم فرح، دراسة تحليلية مقارنة بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.mohamah.net>، ص 23. تاريخ الزيارة 2019/06/15
- ²⁵ أحمد قاسم فرح، المرجع السالف الذكر، ص. 21.
- ²⁶ المادة 9 من قانون 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية العدد 20 مكرر، الصادرة في 20 ماي 2006، ص. 3 منشور على الموقع التالي: <https://www.lawege.net> تاريخ الزيارة 2021/10/10
- ²⁷ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.482.
- ²⁸ قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقابلة في التشريع المصري المقارن، مصر منشأة المعارف، 2002 ص. 285 د. محمود الكيلاني، نفس المرجع، ص.475.
- ²⁹ محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.482.
- ³⁰ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 202، د عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص.314.
- ³¹ مأخوذ عن د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.495.
- ³² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.202، د عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص.318.
- ³³ - Philippe Gilliéron ,La responsabilité des fournisseurs d'accès et d'hébergement , cité par le site <https://www.wg-avocats.ch> > uploads > 2020/10 Date de Citation: 20/10/2021
- ³⁴ عايد رجا الخلايلة، المرجع السالف الذكر، ص. 319 أنظر كذلك محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.497.
- ³⁵ أنظر د محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص. 497 - د.عايد رجا الخلايلة، المرجع السالف الذكر، ص. 319.
- ³⁶ ابراهيم سليمان القطاونة و د . محمد امين الخرشنة، المرجع السابق، ص.259 .
- ³⁷ شيماء عبد الغني محمد عطالله، المرجع السابق، ص.168.
- ³⁸ مأخوذ عن، حسان دواحي سعاد، المسؤولية المدنية و الجزائية عن الإعلان الالكتروني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران 2، تاريخ المناقشة 2019 /07/07، ص. 91 .
- ³⁹ عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السالف الذكر، ص.233.
- ⁴⁰ المرجع السالف الذكر، ص.234.
- ⁴¹ أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص.7. انظر كذلك شريف غنام محمد، المرجع السابق، ص. 173 .
- ⁴² عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص.315.

43 عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، الكتاب الاول، دار الفكر الجامعي، 2003، ص.344، شريف غنام محمد، المرجع السابق، ص. 174.

44 شريف غنام محمد، المرجع السابق، ص.ص. 174 - 175.

45 حسان دواجي سعاد، المرجع السالف الذكر، ص. 93.

46 شيماء عبد الغني محمد عطا الله، ص. 18.

47 أحمد قاسم فرج، المرجع السابق، ص. 12.

48 أحمد قاسم فرج، المرجع السالف الذكر، ص. 11.

49 شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص. 175.

50 cass.crim.17 nov.1992, bull.crim.,n°379: ,Francillon, infractions relevant du droit de l'information et de la communication .rev .sc.crim.1999.p.607.

51 AUVRET PATRICE, L'application du droit de la presse au réseau internet, J.C.P éd , G3 février 1999 doct, 1108, N°18, p.108.

52 Jacques Louvier ,le cadre juridique de l'internet .p.96.

53 FRANCILLON, Infractions relevant du droit de l'information et de la communication .revu .sc. crime.1999.p.607.

54 شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص.172، د رجا عايد الخلايلية، المرجع السابق، ص.306.

55 شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص.ص.166-167.

56 عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص. 512.

57 AUVRET PATRICE, *op cit* p.108

58 BOCHURBERG Lionel, Internet et commerce électronique, Delmas, première édition, Paris, 2001, p. 232-233.

59 عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.510.

60 شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص.190.

61 للمزيد حول هذه القضايا أنظر عايد رجا الخلايلية، المرجع السابق، ص. 315.

62 مأخوذ عن عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص.116.

63 عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السالف الذكر، ص.229.